

قرار رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٤.

قرر

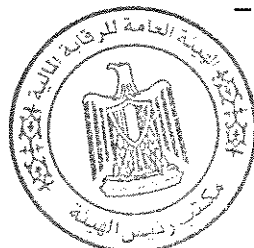
مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :



٤٦٠٧٦

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

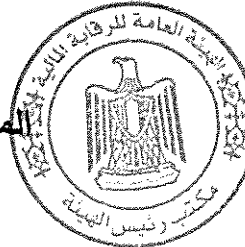
(ج) اشتراك الجهة بواقع ٤٠% من إجمالي أجور اشتراك الأعضاء السنوية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٩/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :</u> ج) اشتراك الجهة بواقع ٤٠% من إجمالي أجور اشتراك الأعضاء السنوية . - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :</u> ج) اشتراك الجهة بواقع ٤٠% من إجمالي أجور الأعضاء سنوياً .



٤٦٠٧٦

عبد الرحمن